

## قراءة

### في مسودة قانون إحداث معهد المهن القضائية و القانونية وكتابة الضبط و تأثيره على مهنة المحاماة

لقد كان هدف إحداث معهد وطني لتكوين المحامين من بين أهم الأهداف التي سعت إليها المؤسسات المهنية للمحاماة و على رأسها جمعية هيئات المحامين بالمغرب ، فمنذ أن ضمن مقتضى إحداث هذا المعهد في قانون المحاماة الصادر سنة 1993 و جميع المحامين قواعد و مؤسسات ينتظرون صدور هذه الآلية التكوينية و التأطيرية من أجل الرفع من مستوى العلمي و المهني للمنتسبين لمهنة الدفاع ، سواء في إطار ما يقدمه من تكوين أساسي للمتدربين أو ما يمنحه من تكوين مستمر و تخصصي للمحامين الرسميين . و رغم تعديل الإطار القانوني لمهنة المحاماة سنة 2008 عن طريق إصدار القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الذي نص في مادته السادسة على أنه : " تمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة من طرف مؤسسة للتكوين تحدث و تسير وفق الشروط التي سيحددها قانون تنظيمي " . إلا أن هذا الالتزام القانوني بقي حبرا على ورق ، رغم تعاقب العديد من وزراء العدل و تقديمهم لوعود بإخراج هذا المعهد أو هذه المؤسسة التكوينية إلى حيز الوجود

، و هو ما يسائل جدية إرادة الدولة في شخص الوزارة الوصية لإخراج هذه الآلية المهمة إلى أرض الواقع ؟

و تطرح حاليا ، مسودة لمشروع إحداث معهد وطني للمهن القضائية و القانونية و كتابة الضبط ، و قد أدرجت التكوين في مجال المحاماة ضمن أهم محاورها ، و بالتالي فإن توجه وزارة العدل من خلال هذا المشروع هو إدماج مهنة المحاماة مع مهن أخرى كالتوثيق و خطة العدالة و المفوضين القضائيين و كتابة الضبط ، في معهد واحد للتكوين على المستوى الوطني . و يبدو أن هذا التوجه الجديد للوزارة الوصية من خلال هذه المسودة سيخلق الكثير من الجد ل و الإشكاليات على مستوى عدة أصعدة ، لا سيما فيما يتعلق باستقلالية المؤسسات المهنية للمحاماة في تدبير الشؤون المهنية المتعلقة بمهنة المحاماة . و يظهر التأثير السلبي على استقلالية مهنة المحاماة على مستوى عدة أصعدة ، و لا سيما (على مستوى التسمية (أولا) و على مستوى التكوين (ثانيا) و على مستوى المالية (ثالثا) و على مستوى التأديب (رابعا) .

أولا : تأثير تسمية معهد المهن القضائية و القانونية على استقلالية مهنة المحاماة  
يعتبر مبدأ استقلالية المحاماة من أهم المبادئ التي يتوجب ضمانها للممارسين لمهنة المحاماة  
داخل دولة معينة ، تدعينا لحصانتهم و استقلالهم و ترسيخا لحق الدفاع الذي يعتبر من أهم  
أسس المحاكمة العادلة . و يمكن أن نعتبر أن مجموعة من المقتضيات التي جاءت بها هذه  
المسودة تعارض استقلالية المحاماة أفرادا و مؤسسات . و لعل أول مقتضى و أبرزه هو ما  
يتعلق بالتسمية التي تجاهلت قوة المحاماة الرمزية و التاريخية و الكمية و النوعية داخل منظومة  
العدالة ببلادنا ، بل و داخل النسيج السياسي و الثقافي و الاجتماعي للمجتمع . فتسمية هذه  
المؤسسة التكوينية ب " المعهد الوطني للمهن القضائية و القانونية و كتابة الضبط " ، فيه نوع  
من التقليل من حجم مهنة المحاماة و أدوارها ، و تبخيس لقوتها ناتج عن وضعها في سلة واحدة  
مع مهن أخرى نكن لها كل الاحترام ، و لكنها تختلف اختلافا جذريا عن مهنة المحاماة من  
خلال العديد من النواحي ، التي تفرض أن يكون هناك تعامل خاص مع مهنة الدفاع . و بالتالي  
فالأمر يقتضي السير على منوال توجيهين أساسيين ، الأول هو رفض هذا المعهد لأنه يخالف  
التزام الدولة بتأسيس معهد خاص للمحاماة ، التزمت به قانونيا منذ أكثر من ثلاثون سنة في  
قانون المهنة لسنة 1993 ، و المطالبة بتأسيس معهد مستقل وفق الصيغة الواردة في المادة  
السادسة من قانون المحاماة . و التوجه الثاني في حالة قبول الانخراط في هذا المعهد بعد أن يتم  
إدخال مجموعة من التعديلات الجوهرية عليه ، هو تغيير و تعديل تسمية هذا المعهد إلى " معهد  
المحاماة و المهن القضائية و القانونية و كتابة الضبط " ، و سيكون هذا الاسم معبرا عن أهمية  
المحاماة داخل منظومة العدالة و المهن القضائية و القانونية و أيضا داخل المعهد الذي يجب أن  
تكون لهذه المهنة و لممثليها مكانة مركزية في تدبير و تسيير هذا المعهد .

ثانيا : تأثير التركيبة و

التكوين في إطار معهد المهن القضائية و القانونية على استقلالية مهنة المحاماة  
تشكل تركيبة المجلس الإداري للمعهد من تركيبة مختلطة و متنوعة ، و تتحكم فيها أساسا  
عناصر تابعة لوزارة العدل و عناصر قضائية ، بينما تمثيلية مهنة المحاماة داخل هذه التركيبة  
تبقى جد هزيلة ، إذ لا تتعدى ثلاث عناصر ضمن 17 عنصر المكونين للمجلس الإداري . و  
حتى على مستوى اللجنة البيداغوجية فإن التمثيلية أيضا تبقى ضعيفة من خلال تواجد عنصرين  
فقط يمثلان المهنة هما رئيس الجمعية أو من يمثله من النقباء الممارسين ، و مدير تكوين  
المحامين ، من ضمن 11 عنصر يمثلون جهات إدارية و مهنية و قضائية متنوعة .  
و من المعلوم أن التكوين في مجال المحاماة يحتاج إلى ضوابط مختلفة تتجاوز ما هو قانوني و  
مهني و عملي ، إلى تكوين من أجل ترسيخ مجموعة من الأخلاقيات المهنية و أيضا مجموعة  
من الأعراف و التقاليد التي تعتبر معايير قيمية لا يمكن تجاوزها من أجل الحفاظ على  
خصوصية و رمزية مهنة المحاماة النبيلة ، و التي تميزها عن باقي المهن الأخرى التي تشتغل  
في مجال العدالة . و بالتالي فإن هناك تخوف مشروع من أن تزيج برامج التكوين التي ستحدد

من طرف اللجنة البيداغوجية عن أهداف مهنة الدفاع و قيمها و حريتها و استقلاليتها ، لاسيما أن هذا البرنامج البيداغوجي سوف تحدده أطراف من خارج مهنة المحاماة ، و يزعجها أن تكون المحاماة قوية و أن يكون رجال و نساء الدفاع أحرار و مستقلين و مدافعين أشاوس عن الديموقراطية و حقوق الإنسان و عن جميع قيم العدالة كما أصبح متعارفا عليها كونيا . و قد لاحظنا كيف كانت تجربة وزارة العدل التي كانت تمارس الوصاية على الشأن القضائي ، في إطار تكوين الملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء . فتوجهات التكوين كانت تتعارض أحيانا مع مجموعة من القيم التي يتوجب احترامها من طرف القضاة ، و كان السعي حثيثا غالبا إلى خلق قضاة محافظين في تفكيرهم و في تعاملهم مع محيطهم ، و نعلم جميعا كيف كان يتم تحريضهم على التعامل الحذر مع المحامين وفق قواعد سوء النية ، بشكل يقضي على الاحترام و التعاون الذي يجب أن يسود بين مكونات القضاء و مهنة المحاماة . و لذلك ، يبدو على أنه قد تكون هناك شكوك أيضا حول مضامين التكوين الذي من الممكن أن يتلقاه المحامين المتمرنين في إطار هذا المعهد ، و مدى إمكانية احترامه لقيم الحرية و الاستقلالية التي تعتبران لب و جوهر مهنة المحاماة ، و أيضا مدى تقدير أعراف و تقاليد المهنة التي تشكل معاييرها الأخلاقية ، و التي لا يمكن أن تمارس مهنة المحاماة أدوارها و اختصاصاتها من دونها . لأنه في حالة التعامل بالنسبة لتكوين المحامين في هذا المعهد ، وفق نفس المنظور الذي تم التعامل به مع الملحقين القضائيين في المعهد العالي للقضاء سيكون هناك تأثير كبير سلبي على استقلالية المحاماة أفرادا و مؤسسات ، بشكل سيؤثر على أدوارها داخل المجتمع و داخل منظومة العدالة .

كما أنه من جهة أخرى فإن إشراف وزارة العدل على مجال التكوين في مجال من مجالات العدالة ، أبان عن فشل ذريع لهذه المؤسسة الحكومية في تدبير هذا المجال الذي يفرض توفر مجموعة من الشروط الأكاديمية و البيداغوجية و العلمية التي لا تستطيع وزارة العدل توفيرها ، بدليل فشلها في منظومة التكوين في إطار المعهد العالي للقضاء . ذلك أن طريقة تكوين الملحقين القضائيين أبانت عن نقص كبير في التكوين بشكل أثر على تصريف العدالة و على جودة الأحكام . و بالتالي فنفس الفشل متوقع في تدبير هذا المعهد الوطني للمهن القضائية و القانونية و كتابة الضبط ، لأن الوزارة ليست لها المؤهلات العلمية و البيداغوجية للإشراف على مجال علمي و بحثي يتعلق بتكوين مهنيين من أجل ممارسة اختصاصات و مهام تتصف بالخطورة و الجسامة .

من جانب آخر ، فانه في حالة إقرار المعهد ستتعرض مهنة المحاماة لخسارة رمزية مرتبطة بجانب التكوين ، ذلك أن مؤسسة ندوة التمرين التي تعتبر من الآليات المؤسساتية و التاريخية لمهنة المحاماة ، و التي تصقل من خلالها الهيئات الجانب القانوني و المسطري و الأخلاقياتي للمحامين المبتدئين ، ستتأثر بشكل سلبي و سيتراجع دورها و رمزيتها ، لأن مهام و اختصاص التكوين الأساسي سينتقل إلى المعهد الوطني ، و هذا الأمر بدون سيشكل خسارة لمهنة المحاماة ، تتعلق أساسا بتراجع دور مؤسسة تاريخية و رمزية ساهمت في تكوين أجيال متعددة من المحامين الذين بصموا الحياة المهنية و الحقوقية و السياسية على المستوى الوطني و الدولي .

ثالثا : تأثير إحداث معهد المهن القضائية و القانونية على استقلالية مهنة المحاماة من خلال الجا  
نب المالي

تحدد هيئات المحامين مجموعة من الشروط من أجل ولوج المترشحين للتمرين لمهنة المحاماة ،  
و من أهم الشروط التي تركز عليها الهيئات هو المقابل المالي لواجب الانخراط الذي تحدده هذه  
الأخيرة بكل حرية و استقلالية طبقا لما تنص عليها المادة 91 من قانون مهنة المحاماة . و  
تهدف هيئات المحامين من خلال فرض واجب الانخراط المالي إلى دعم ماليتها من أجل القيام  
بتدبير الشؤون المهنية و الاجتماعية للمحامين المنضوين تحت لوائها ، و أيضا منع التحاق  
جحافل الحاصلين على شواهد الأهلية من الالتحاق بالهيئات ، لعدم سماح سوق الشغل و لا  
البنية الاستقبالية للمؤسسات المهنية و لمكاتب المحامين من ولوج هذا الكم الهائل الذي أصبحت  
الوزارة تسمح بمنحهم شواهد الأهلية لممارسة مهنة المحاماة .

و من المعلوم أن تبرير هذه المبالغ كانت تتم أساسا بادعاء أنها مقابل التكوين الذي يحصل عليه  
المحامي المتمرن داخل المكاتب و أيضا في إطار ندوات التمرين ، و بالتالي فهناك تخوف من  
أن يفرض على الهيئات أن تلغي شرط أداء واجب الانخراط أو الانتقاص منه بشكل يؤثر سلبيا  
على الموارد المالية للهيئات . و ربما هذا التوجه هو الذي ظهر في مسودة مشروع قانون مهنة  
المحاماة التي تم إعلانها إبان الفترة الأخيرة لولاية وزير العدل السابق محمد بنعبد عبد القادر ،  
فهذه المسودة التي ضربت عرض الحائط أغلب محاضرات الاجتماعات التي تم الاتفاق حولها مع  
جمعية هيئات المحامين بالمغرب على مجموعة من التعديلات ، قررت ضمن مقتضياتها مادة  
تفرض على الهيئات أن تحدد الرسم المتعلق بواجب الانخراط في مبلغ 60.000,00 درهم  
( ستون ألف درهم ) . و هذا المقتضى يعتبر جد خطير ، لأنه سيسحب إختصاص أصيل  
لمجالس الهيئات بتحديد هذا الشرط البالغ الأهمية ، و أيضا سيمس بحريتها و استقلاليتها في  
تدبير الأمور المالية للمحامين وفق ما تقرضه المادة 91 من قانون المهنة ، و يحول دون  
تحسينها للمهنة من خلال إيقاف الزحف الكبير للحاصلين على شواهد الأهلية لممارسة  
المحاماة .

و إذا كان هذا المقتضى تم النص عليه ، وفق صيغة لم يكن مطروحا فيها إنشاء معهد وطني  
للمهن القضائية و القانونية و كتابة الضبط ، فإن توجه الوزارة ربما سيتغير بعد أن أصبح هذا  
المعهد مشروع قابل للتحقق ، و ستصبح مهمة التكوين التي كان واجب الانخراط من أهم  
مبرراتها لدى الهيئات ، من الاختصاصات التي ستنتقل إلى المعهد الوطني ، و بالتالي قد يتم  
الانتقاص من المبلغ المالي المحدد كواجب انخراط أو إلغائه بصفة نهائية ، و هذا الموقف  
سيساهم في الإضرار بالجوانب المالية للهيئات ، و سيضرب استقلاليتها المالية و القانونية  
بشكل يجعلها غير قادرة على إدارة و تدبير مختلف الشؤون العامة للمحامين .

رابعا : تأثير إحداث معهد المهن القضائية و القانونية على استقلالية مهنة المحاماة من خلال جانب التأديب

تعتبر هيئات المحامين هيئات منظمة منحها القانون الشخصية القانونية من أجل تدبير شؤون المحامين وفق القانون المنظم لمهنة المحاماة بكل حرية و استقلالية ، و من أهم الاختصاصات الخطيرة التي منحت لمجالس الهيئات هو المتعلق بالجانب التأديبي ، الذي تستطيع من خلاله هذه المجالس تطبيق عقوبات تأديبية على المنتسبين للمهنة في حالة اقترافهم لأخطاء مهنية مرتبطة بمخالفة القانون و الأنظمة و الأعراف و التقاليد .

و يعد هذا الاختصاص شبه القضائي من الأمور التي تؤكد على قوة المحاماة كآلية ضبط ذاتي ، تشتغل بكل حرية و استقلالية من أجل ضبط المناخ المهني ، و القضاء على جميع مظاهر الاختلال و التسبب الذي يمكن أن تعرفه الساحة المهنية نتيجة ممارسات غير مشروعة قد يفترقها رجال و نساء الدفاع . و مثلما يطبق التأديب على المحامين الرسميين من خلال عقوبات تبتدأ بالإذار و تنتهي بالعزل و التشطيب النهائي من جدول الهيئة التي ينتمي إليها المحامي المشطب عليه ، فإن التأديب يطال أيضا المحامين الذين هم في طور التمرين ، ذلك أن قيامهم بمخالفات عن طريق عدم التقيد بالتزامات التمرين ، قد يعرضهم لعقوبات تأديبية تتعلق إما بتمديد مدة التمرين ، أو الحذف من لائحة التمرين .

لكن ، على ما يظهر على أن إحداث المعهد الوطني سيؤثر بشكل جلي على هذا الاختصاص الأصيل لمجالس الهيئات ، و الذي يعتبر من أهم الأسس و المعايير التي تضمن للهيئات قوتها و هيبتها ، ذلك أنه بالتأمل في المادتين 78 و 79 من مسودة إحداث المعهد الوطني ، سيتم إحداث لجنة تأديبية برئاسة مدير المعهد و سيحدد نص تنظيمي تركيبة المجلس التأديبي ، من أجل معاقبة المخالفات التي تمس قانون المهنة و التزامات التمرين أو النظام الداخلي للمعهد ، و تتكون العقوبات من الإنذار و التوبيخ و وضع حد للتكوين بالمعهد . فهذا المقترض يسحب أيضا اختصاص التأديب من مهام مجالس الهيئات ، لا سيما في الشق المتعلق بممارسة التأديب على المحامين المتمرنين في حالة إخلالهم بالتزامات التمرين ، و بالتالي فهذا المستجد سيؤثر على حرية و استقلالية مهنة المحاماة في التعامل مع المنتسبين إليها من المحامين الجدد ، الذي ستنتظر ربما ما ستقرره اللجنة التأديبية للمعهد من عقوبات ، بدل أن تأخذ المبادرة تلقائيا من أجل ضبط الممارسة المهنية عن طريق ممارسة التأديب الذي يدخل في اختصاصاتها الأصلية . و من محاسن الصدف أن المادة 78 من مسودة إحداث المعهد الوطني تنص فقط على التأديب المتعلق بالمحامين في طور التمرين أو الذين يستفيدون من التكوين الأساسي ، و لم يتم تعميمه على جميع الخاضعين لمختلف التكوينات التي يقدمها المعهد الوطني ، كالمحامين الرسميين الذين يخضعون للتكوين المستمر أو التخصصي ، و إلا لثم ضرب اختصاص الهيئات التأديبي في الصميم بشكل يؤثر على استقلاليتها ، مع العلم أن هذه الإمكانية أصبحت ممكنة مع ما قرره المسودة الأخيرة لقانون المهنة حول ضرورة فرض التكوين المستمر كإلتزام قانوني يتعين على المحامين الرسميين التقيد به تحت طائلة المساءلة التأديبية ، على اعتبار أنه يشكل مخالفة مهنية تستوجب العقاب . و بالتالي فإنه يلاحظ عدم انسجام بين ما قرره مسودة قانون

إحداث المعهد الوطني و مسودة قانون المحاماة حول هذه النقطة التي تكتسي أهمية قصوى بالنسبة لمهنة المحاماة و طريقة تدبير المؤسسات المهنية لشؤون المحامين في هذا الإطار , مع العلم انه ليس هناك ضمانات من اجل عدم تطبيق عقوبات تأديبية من طرف اللجنة التأديبية للمعهد على المحامين الرسميين في حالة عدم التزامهم بالتزامات التكوين المستمر أو التخصصي , عند صيرورة هذا الالتزام قانونيا و إجباريا و يشكل مخالفة مهنية تستوجب التأديب في مشروع قانون المحاماة المقبل , و بالتالي سيتم سحب جزء كبير من الاختصاص التأديبي لمجالس الهيئات و منحها لمعهد تتحكم فيها جهات رسمية أجنبية بعيدا عن مهنة المحاماة , بشكل سيضر باستقلالية الهيئات كآليات ضبط ذاتي تساهم في تدبير شؤون المحامين بكل حرية , و ضبط الممارسة المهنية بكل حزم و قوة .

الأستاذ خالد الإدريسي  
عضو مجلس هيئة المحامين بالرباط  
عضو مكتب جمعية هيئات المحامين بالمغرب